السادس عشر وسميته حل المشكلات لكونه حاجباً خفا المعضلات
ولكون تاريخه فد حل المشكلات وماكتبته لاضهار فضلي مع الازعان
القصير لا للاستحسان من اصحاب الفضل الذهن البصير ولا في المقابلة
للاجر الكثير ولا لخدمة الامير ولا الوزير بل لطلب الترضاء من لا وزير له
ولا نظير وهو نعم المولي ونعم النصير وللرجاء من المستفيدين من هذا الكتاب
ان لا ينسوا الباقي ابائي واستاذي ومن اوصي لي بدعائي في دعائهم
في هذا تجاوز عن عذاب العدات وكان شروعي في هذا التحرير اعتماداً
علي اغماض العين من الفاضل النحرير في اواخر شهر شعبان سنه
ثلث وستين وتسعمائة من تاريخ هجرة نبينا محمد المنزل عليه كل اية عليه
وعلي سائر الانبياء ثناء جميع السنة ووقع اختتام التحرير المذكور
بيسر الله علي صاحبه المشكور في اوائل شهر محرم سنه اربع وستين
وتسعمائة مستعيناً بالله الذي يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
قال النبي صلي الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس
فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله يتعلق بتركة الميت ما
يحتاج اليه للميت من حين موته الي دفنه ثم قضاء ما وجب في الذمة
من الديون اذا وجد ثم اداء ما اوصي به من الثلث اذا وجد ثم القسمة
اذا تعدد الوارث والا فالكل للواحد اذا كان غير الزوجين لقوله
عليه السلام من مات وترك مالاً اوحقاً فلورثته فالورثة علي
ثمانية انواع منها صاحب الفرض وهو من فرض له سهم في كتاب الله
ومنها عصبة وهو من يأخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل الميراث عند عدمه
ومنها صاحب الرد وهو من قدر له سهم في كتاب الله ورد عليه ما بقي

من فرضه

من فرضه عند عدم العصبة ومنها ذو الرحم وهو قريب لا فرض له ولا
بينه وبين صاحب الثنتي ومنها مولي الموالاة وهو من والاه شخص علي
ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جني اذا لم يكن له وارث نسبي ومنها
المقر له بالنسب علي الغير وهو من اقر له شخص انه اخي او عمي بحيث
لم يثبت باقراره نسبه من ابيه اذا ما علم الحال ومنها الموصي له بجميع المال
وهو من اوصي له شخص لا وارث له بجميع ماله ومنها بيت المال وهو شيء
يوضع فيه مال لا يستحق له اصلا بطريق الحفظ لا بطريق الارث ويصرف
منه الي محله اما صاحب الفرض فعشرة ثلثة من الذكور وسبع من الاناث
اما الثلثة فاب او جد اب الاب وان علا الذي لا يدخل بينه وبين الميت
ام واخ لام وزوج واما السبع فزوجة وبنت الصلب وبنت الابن وان
سفلت واخت لابوين واخت لاب واخت لام وام وجدة لا يدخل بينها
وبين صاحبها جد ساقط وسهامهم المقدرة ست وهي علي نوعين
النوع الاول نصف وربع وثمن والنوع الثاني ثلثان وثلث وسدس
فالنصف من النوع الاول لخمسة للزوج اذا لم يكن للميت ولد وولد الابن
وان سفل ولبنت الصلب اذا كانت واحدة ولبنت الابن اذا كانت
واحدة ومنفردة عن الواحدة الصلبية وللاخت لابوين اذا كانت
واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الابن وللاخت لاب اذا كانت
واحدة ومنفردة عنهن والربع من النوع الاول للاثنين للزوج
اذا كان للميت ولد وولد الابن وان سفل وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد
وولد الابن وان سفل والثمن من النوع الاول للزوجة اذا كان للميت
ولد او ولد الابن وان سفل والثلثان من النوع الثاني لاربعة لبنتي الصلب

Copyright © King Saud University